

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231156

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231156

### في الدعوى المقامة

من/ المتهم  
ضد/ النيابة العامة.

المستأنف

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-227055) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، جواز سفر رقم (...) بالأصالة عن نفسه.

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم الراكب/ ... جزائري الجنسية، جواز سفر رقم (...)، عبر مطار الملك عبدالعزيز الدولي إلى جهاز تفتيش الأمتعة اليدوية تم الاشتباه به وبفتيشه ذاتياً تبين وجود سديري متعدد الجيوب تحت الملابس التي يرتديها وعثر بداخله على عدد (9) أجهزة جوال من نوع ... (بسعرة تخزين (128) جيجابايت، وعثر أيضاً على عدد (3) أجهزة جوال من نوع ... (بسعرة تخزين (256) جيجابايت دون أن يقوم بالتصريح عنها، ويعرض الدعوى على اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بإدانة ... جزائري الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة تعادل قيمة المضبوطات، إضافة إلى مصادرة المضبوطات، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن موعد الجلسة بالأصل كانت في تاريخ 2024/01/04م وتم تقديم موعد الجلسة الى تاريخ 2024/01/01م ولم يتم تبليغه بالموعد الجديد حيث تبين له في تاريخ 2024/01/04م بأن اللجنة نظرت قضيته وأصدرت فيها قرار لم يكن في صالحه وأنه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه، واختتم لائحة الاعتراض بأن يتم تحديد موعد جديد لنظر في القضية. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/01/29م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب

## بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231156

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231156

المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من تقديم موعد الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية دون تبليغه بذلك مما فوت عليه فرصة الدفاع عن نفسه، حيث تم التواصل مع الإدارة المعنية في الأمانة لتأكد من صحة ما ذكره المستأنف فوردت الإجابة متضمنة ما نصه: "نفيدكم بأنه تم التبليغ بالجلسة الأولى وموعد الجلسة الثانية بعد التأجيل عبر الرسائل النصية برقم الجوال المسجل بالدعوى في تاريخ 2023/12/17م"، وبناءً على ما قرره المادة (الثانية عشر) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي نصت على أنه: "يُعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه وفقاً لبيانات التواصل المدخلة من مقدم الدعوى، إذا كان عبر إحدى الوسائل الآتية: 1- الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني المرسل - بوساطة النظام الإلكتروني للأمانة العامة - إلى الجوال الموثق أو المختار، أو البريد الإلكتروني المختار، ويجوز إجراء التبليغ في أي وقت، وللأمانة العامة الاستعانة بالقطاع الخاص في تبليغ أطراف الدعوى"، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231156

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231156

الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستثنائية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المتهم، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-227055) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.